



الملف القانوني

لدولة فلسطين







**الملف القانوني  
لدولة فلسطين**



## السياق العام للبلد

العاصمة : القدس

عدد السكان <sup>(1)</sup> : 4.62 مليون نسمة (منهم 2.83 مليون في الضفة الغربية و1.79 في قطاع غزة) دون احتساب اللاجئين والمشردين خارج الوطن

المساحة الجغرافية : 6020 كم<sup>2</sup> (5655 كم<sup>2</sup> في الضفة الغربية و365 كم<sup>2</sup> في قطاع غزة). تقع فلسطين غرب قارة آسيا ويحدها من الغرب البحر المتوسط ومن الشرق سوريا والأردن ومن الشمال لبنان ومن الجنوب خليج العقبة ومن الجنوب الغربي مناطق الاحتلال الإسرائيلي ومصر. والأراضي الفلسطينية الخاضعة لحكم السلطة الفلسطينية تنقسم بين قطاعي غزة ومنطقة رام الله وهي مركز السلطة الفلسطينية ومنطقة القدس وهي منطقة متنازع عليها مع قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الكثافة السكانية : 450 نسمة/كم<sup>2</sup> في الضفة الغربية، 4.279 فرد/كم<sup>2</sup> في قطاع غزة.

اللغة الرسمية : العربية

### البنية السياسية <sup>(2)</sup>

تحتوي السلطة الوطنية الفلسطينية على حكم ذاتي نتيجة اتفاق أوسلو الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار حل الدولتين. أنشأت بقرار من المجلس الفلسطيني في دورته المنعقدة في 10 أكتوبر 1993 في تونس، ويعول عليها أن تكون نواة الدولة الفلسطينية المقبلة على جزء من أرض فلسطين وهي : الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تشكل مساحة هذه الأراضي ما نسبته 22% من إجمالي أرض فلسطين التاريخية. وهي هيئة إدارية مؤقتة مسؤولة عن الفلسطينيين داخل هذه الأراضي، والذين بلغ عددهم في عام 2008 قرابة 4 مليون فلسطيني أي ما نسبته 36.6% من العدد الإجمالي للفلسطينيين بالعالم. وبالرغم من أن القدس الشرقية تعتبر عاصمة الدولة الفلسطينية إلا أن مكاتب ووزارات السلطة الفلسطينية تقع في رام الله، التي تعتبر حالياً عاصمة إدارية مؤقتة. كما يوجد للسلطة مكاتب في مدينة غزة باعتبارها أكبر المدن الفلسطينية مساحة وسكاناً. تقوم السلطة الفلسطينية حالياً بعدة مهام من أهمها: المهام الأمنية وحفظ الأراضي الفلسطينية، إنشاء حكومة وبرلمان يمثلان الشعب الفلسطيني، التحضير والتفاوض مع الجهات الإسرائيلية. وتتألف السلطة الفلسطينية من المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية (الحكومة)، السلطة القضائية والسلطة التشريعية. ويقوم المجلس التشريعي بمنح الثقة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ولقد تغير الوضع بعد الانتخابات التشريعية عام 2005 وفوز حركة حماس، حيث تحتوي السلطة على فصيلين منقسمين واحدهما في الضفة والآخر في القطاع، ونتج عن ذلك تشكيل حكومتين فلسطينيتين.

في 31 أكتوبر 2011، اعترفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بفلسطين كدولة عضو. وبما أنها لم تكن بعد دولة عضو في الأمم المتحدة، تم القبول بناء على توصية المجلس التنفيذي التي تلت تصويت إيجابي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر العام (107 تصويت مؤيداً، 14 ضد، و 52 امتناع). وفي 29 نوفمبر 2012، في نفس يوم ذكرى التصويت على خطة تقسيم فلسطين، اقترح تصويت الاعتراف بفلسطين كدولة غير-عضو إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. وتم قبول فلسطين كدولة مراقب ليس عضواً بأغلبية 138 صوتاً (بما في ذلك فرنسا)، 9 ضد (بما في ذلك الولايات المتحدة وكندا وإسرائيل) وامتناع 41 (بما في ذلك ألمانيا والمملكة المتحدة)، إضافة الطابع الرسمي للاعتراف بدولة فلسطينية. وفتحت أول سفارة لدولة فلسطين بمملكة السويد في فبراير 2015.

الموقع الرسمي للحكومة : [www.pnic.gov.ps](http://www.pnic.gov.ps)

### النظام الاقتصادي

يعتمد الاقتصاد الفلسطيني أساساً على قطاع الزراعة وما كان يمدها به الاحتلال الإسرائيلي من عائد الضرائب في حين أن المناطق التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي تعتمد على الصناعات المختلفة والتكنولوجيا والسياحة خاصة الدينية وكذلك بعض القطاعات الخدمية.

1. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2357>

2. نفس المرجع أعلاه

العملة : حتى قيام النظام الإسرائيلي عام 1948، الجنيه الفلسطيني، وحاليا الدينار الأردني والدولار الأمريكي والشيكل الإسرائيلي.

## مؤشرات التنمية الاقتصادية<sup>(4)</sup>

الناتج المحلي الاجمالي في الضفة الغربية: 1,501.3 مليون دولار أمريكي، وفي قطاع غزة 473.5 مليون دولار أمريكي، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: \$ 448.2، التضخم<sup>(3)</sup>: 1.44 %

مؤشرات النوع الاجتماعي			
المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
مؤشر الفجوة بين الجنسين: غير متوفر			
التعليم %			
-----	96.4	99.3	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة <sup>(5)</sup>
الالتحاق بالمدارس <sup>(6)</sup>			
-----	93.4	93.2	المرحلة الابتدائية
-----	96.9	99.1	المرحلة الثانوية <sup>(7)</sup>
-----	-----	1.5	التعليم العالي <sup>(8)</sup>
الصحة			
-----	72	75	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة) <sup>(9)</sup>
-----	-----	45	نسبة وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية) <sup>(10)</sup>
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
-----	67	16	المشاركة في القوى العاملة <sup>(11)</sup>
-----	115	17	النساء في البرلمان % <sup>(12)</sup>
-----	15	3	النساء في المناصب الوزارية <sup>(13)</sup>
-----	159	21	النساء في قطاع القضاء <sup>(14)</sup>

3. حسب تقديرات نوفمبر 2015: <http://ar.tradingeconomics.com/palestine/inflation-cpi>

4. حسب تقديرات 2015 للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: <http://www.pcbs.gov.ps>

5. حسب آخر المعطيات المتوفرة سنة 2014: <http://data.albankaldawli.org/indicator>

6. نفس المرجع أعلاه، 2013

7. لانتقال من المرحلة الابتدائية (التصنيف الدولي الموحد للتعليم 1) إلى مرحلة التعليم الثانوي (التصنيف الدولي الموحد للتعليم 2)، البرامج العامة (%). الإناث - هو عدد الطالبات المستجديات في الصف الأول الثانوي (البرامج العامة فقط) في أية سنة، معبرا عنه كنسبة مئوية لعدد التلميذات الملتحقات بالصف النهائي من مرحلة التعليم الابتدائي في العام السابق. (معهد اليونسكو للإحصاء)

8. مؤشر المساواة بين الجنسين لمعدل الالتحاق الإجمالي. مرحلة التعليم العالي - نسبة الالتحاق الإجمالي للإناث بمرحلة التعليم العالي إلى نسبة التحاق الذكور بمرحلة التعليم العالي. ويتم حسابه من خلال قسمة قيمة المؤشر للإناث على قيمة المؤشر للذكور. ويشير «مؤشر المساواة بين الجنسين يساوي 1» إلى تحقق المساواة بين الإناث والذكور. وعموما، تشير القيمة التي تقل عن واحد إلى أن هناك تفاوتاً لصالح الذكور، أما عندما تزيد عن واحد، فإنها تشير إلى أن هناك تفاوتاً لصالح الإناث. (معهد اليونسكو للإحصاء)

9. حسب آخر المعطيات المتوفرة سنة 2013 <http://data.albankaldawli.org/indicator>

10. نفس المرجع أعلاه، 2015

11. نفس المرجع أعلاه، 2015

12. <http://www.pal-plc.org> علماً بأن المجلس التشريعي الفلسطيني غير قادر على الاجتماع والحكم منذ عام 2007 بسبب حبس نسبة كبيرة من أعضائه من طرف قوة الاحتلال.

13. <http://palestineun.org/about-palestine/government-of-the-state-of-palestine>

14. حسب آخر المعطيات المتوفرة سنة 2012: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2015.p>

## الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية

إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في «الدورة 19 بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988  
القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005  
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة سنة 2008  
قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007  
قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم(2) لسنة 1999م  
تعميم رقم: 42 لعام 211 صادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية  
قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005

«إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتضامن فيها معتقداتهم الدينية (...) وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام (...) يقوم على أساس حرية الرأي (...) ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السلمي بين الأديان عبر القرون.» (الفقرة 8، 2)<sup>(15)</sup> «تعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته.» (الفقرة 9، 2)<sup>(16)</sup> «الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. اللغة العربية هي اللغة الرسمية.» (المادة 4)<sup>(17)</sup> «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.» (المادة 6)<sup>(18)</sup> «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.» (المادة 9)<sup>(19)</sup> «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.» (المادة 10)<sup>(20)</sup> «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس (...)» (المادة 11)<sup>(21)</sup> «للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.» (المادة 17)<sup>(22)</sup>

المساواة

الحقوق  
المدنية

15. إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في «الدورة 19 بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988

16. نفس المرجع أعلاه

17. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

18. نفس المرجع أعلاه

19. نفس المرجع أعلاه

20. نفس المرجع أعلاه

21. نفس المرجع أعلاه

22. نفس المرجع أعلاه

<p>«حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام او الآداب العامة». (المادة 18)<sup>(23)</sup> «لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة احكام القانون». (المادة 19)<sup>(24)</sup> «حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون». (المادة 20)<sup>(25)</sup> «يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على اساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية انشاء شركات عامة تنظم بقانون. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة ، وينظم القانون قواعد الاشراف عليها وحدودها. الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات او المنقولات الا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل او بموجب حكم قضائي. لا مصادرة الا بحكم قضائي». (المادة 21)<sup>(26)</sup> «المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له». (المادة 23)<sup>(27)</sup> تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. تحظر الرقابة على وسائل الاعلام، ولا يجوز انذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي». (المادة 27)<sup>(28)</sup> «تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الانسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني». (المادة 31)<sup>(29)</sup> «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الاساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر». (المادة 32)<sup>(30)</sup> «تضاف مادة مستحدثة إلى قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م تلي المادة (48) وتصبح المادة تحت رقم مادة (48) مكرر وتكون بالنص التالي:1- لا يجوز تغيير أو تعديل اسم عائلة المرأة في بيانات بطاقة الهوية بسبب الزواج. 2 (...).». (المادة 5)<sup>(31)</sup> «يحق للزوجة الاحتفاظ باسم عائلتها بعد الزواج. يحق للزوجة/الابنة الحصول على جواز السفر دون موافقة الزوج أو الأب، طالما بلغت سن الرشد (18) عاما. يحق للأم (الأرملة) اصدار جوازات سفر لأبنائها غي حال وجود حجة وصاية من المحكمة الشرعية». (32)</p>	<p>المساواة</p> <p>الحقوق المدنية</p>	
<p>.....</p>	<p>التمييز</p>	

23. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

24. نفس المرجع أعلاه

25. نفس المرجع أعلاه

26. نفس المرجع أعلاه

27. نفس المرجع أعلاه

28. نفس المرجع أعلاه

29. نفس المرجع أعلاه

30. نفس المرجع أعلاه

31. قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم(2) لسنة 1999م

32. تعميم ر قم: 42 لعام 211 الصادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية



«إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتسان فيها معتقداتهم (...). السياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية (...). وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل (...).» (الفقرة 8، صفحة 2)<sup>(33)</sup>

«الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.» (المادة 2)<sup>(34)</sup>

«نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.» (المادة 5)<sup>(35)</sup> كما «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: - تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.» (المادة 26)<sup>(36)</sup> «لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريدته من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.» (المادة 28)<sup>(37)</sup> «يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2- الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك.» (المادة 5)<sup>(38)</sup> «تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحين لدى اللجنة قبل إغلاق باب الترشح. 2- تعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحين حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأولى فالذي يليه وهكذا. 3- يخصص عدد من المقاعد لكل قائمة انتخابية حازت على نسبة (1.5%) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.» (المادة 6)<sup>(39)</sup>

المساواة

الحقوق  
السياسية

- .33 إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في «الدورة 19 بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988
- .34 القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005
- .35 نفس المرجع أعلاه
- .36 نفس المرجع أعلاه
- .37 نفس المرجع أعلاه
- .38 قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007
- .39 نفس المرجع أعلاه

<p>ويشترط في المرشح لمنصب الرئيس: 1- أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين. 2- أن يكون قد أتم الأربعين عاماً من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع. 3- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية. 4- أن يكون مسجلاً في السجل النهائي للناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب. 5- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي». (المادة 36)<sup>(40)</sup> يشترط في المرشح ضمن قوائم عضوية المجلس ما يلي: 1- أن يكون فلسطينياً. 2- أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع. 3- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي. 4- أن لا يكون محكوماً في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. 5- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية. 6- أن يلتزم (...) وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي». (المادة 45)<sup>(41)</sup></p> <p>«أولاً: الحقوق السياسية: 1- يحق للمرأة الفلسطينية التصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية أو النقابية أو أية انتخابات يكون من شأنها تحديد ملامح التنظيم القانوني في فلسطين. 2- للمرأة الفلسطينية الحق في الترشح لجميع الانتخابات العامة في فلسطين أي كان المنصب القانوني الناشئ عنها وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجل دوفاً تمييزاً. 3- للمرأة الفلسطينية الحق المطلق في المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة طالما أن آثار هذه الاستفتاءات ستمتد للرجل والمرأة على حد سواء. 4- يحق للمرأة الفلسطينية تقلد جميع المناصب العامة في الدولة وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب وذلك وفقاً للحاجيات والشروط القانونية والمهنية دوفاً تمييزاً بينها وبين الرجل. 5- تضمن تشريعات الانتخابات في فلسطين إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المرشحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء.</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحقوق السياسية</p>
--	-----------------	------------------------

40. قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007

41. نفس المرجع أعلاه

<p>6- للمرأة الفلسطينية الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها طالما أن تأسيسها جاء موافقا لشروط التشكيل المنصوص عليها قانونا على أساس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة (...). 8- تعزيز حق المرأة في المشاركة باتخاذ القرار في حالات الحرب والسلم. 9- يحق للمرأة الفلسطينية المشاركة في جميع الأنشطة السياسية على اختلاف توجهها وأهدافها طالما أنها لا تتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة والأمن الوطني دونما تمييز عن الرجل (...). 15- التأكيد على حق المرأة اللاجئة في العودة وفق القرار الأممي 194 ، والتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الرجل اللاجئ». (الفصل الأول)<sup>(42)</sup></p> <p>«يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن 20% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن: أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. ج) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.» (المادة 17)<sup>(43)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>الحقوق السياسية</b></p>
<p>«يشترط في المرشح لمنصب الرئيس: (...)-5- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني (...).» (المادة 36)<sup>(44)</sup> «يشترط في المرشح ضمن قوائم عضوية المجلس ما يلي: (...)-6- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني (...).» (المادة 45)<sup>(45)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	

42. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

43. قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005

44. قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007

45. نفس المرجع أعلاه

## الحق في التعليم وفي التدريب

إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة 19 بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988  
القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005  
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008  
قانون التعليم الفلسطيني رقم (1) لسنة 2013  
قانون العمل رقم 7 لسنة 2000  
القانون رقم (11) لسنة 1998 م بشأن التعليم العالي  
قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م بكل تعديلاته  
القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»  
القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين  
قانون الأسرى والمحجرين رقم 19 لسنة 2004م  
قانون رقم 16 لسنة 1964 قانون التربية والتعليم  
قرار بقانون رقم 5 لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

«التعليم حق لكل مواطن، والزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل مؤسساته وتعمل على رفع مستواه. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها». (المادة 24)<sup>(46)</sup>

«ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 18- للمرأة الحق في التعليم بجميع مراحل ه، ويشمل ذلك الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية، والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية، على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين. 19- للمرأة الحق في الالتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والتساوي مع الرجل في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية». (الفصل الثاني)<sup>(47)</sup>

«التعليم حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه». (المادة 2)<sup>(48)</sup> و«1- التعليم إلزامي ومجاني في المدارس العامة خلال المرحلة الأساسية. 2- التعليم مجاني في المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية». (المادة 3)<sup>(49)</sup> و«يهدف النظام التعليمي إلى تحقيق الأهداف التالية: (...).

المساواة

الحق في التعليم

.46 القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

.47 وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

.48 قانون التعليم الفلسطيني رقم 1 لسنة 2013م

.49 نفس المرجع أعلاه

3-توعية الطالب بحقوقه وواجباته وتعزيز حب الوطن وتقوية الانتماء إليه والواجب نحوه متزوداً بالقيم والمبادئ الإنسانية. 4. تدريب الطالب على مهارات التحليل الموضوعي وتطوير شخصيته ليصبح قادراً على النقد والتحليل والتخطيط والإبداع، وأساليب البحث العلمي. 5-إكساب الطلبة المعارف والمهارات في كافة المناهج والمباحث الدراسية في ضوء أهداف العملية التعليمية وبما يعزز التحصيل العلمي لديهم. 6-تأهيل الطالب للتعامل مع تكنولوجيا العصر وإكسابه المهارات الحياتية وإتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل. 7-إكساب الطالب العادات الصحية السليمة والآداب الحميدة والأنشطة الرياضية والترفيهية لتحقيق نمو عقلي وروحي وجسمي متوازن. 8-رعاية الطلبة المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم وإتاحة الفرصة لصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم. 9-تنمية مفهوم المواطنة لدى الطلاب في المناهج بما يحقق الانسجام الوطني والاجتماعي. «المادة (5)»<sup>(50)</sup> ويلزم كل ولي أمر أو وصي أو قيم بإلحاق الأطفال الذين تحت ولايته أو وصايته أو قوامته بمؤسسات التعليم الأساسية ويحظر سحبهم قبل بلوغهم سن السادسة عشرة دون عذر مقبول. «المادة (18)»<sup>(51)</sup> التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. «المادة (2)»<sup>(52)</sup> 1. وفقاً لأحكام القانون: أ. لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي. ب. التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى. 2. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس. «المادة (37)»<sup>(53)</sup> تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال. «المادة (38)»<sup>(54)</sup> « تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز. «المادة (30)»<sup>(55)</sup> على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه. «المادة (31)»<sup>(56)</sup> « (...) ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها. توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم. إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته (...). «المادة (10)»<sup>(57)</sup>

المساواة

التعليم

50. قانون التعليم الفلسطيني رقم 1 لسنة 2013م

51. نفس المرجع أعلاه

52. القانون رقم (11) لسنة 1998 م بشأن التعليم العالي

53. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م بكل تعديلاته

54. نفس المرجع أعلاه

55. القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل « السجون »

56. نفس المرجع أعلاه

57. القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين

<p>«1 - كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن خمس سنوات وكل أسيرة أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم إعفاؤهم مما يلي: أ) رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي. ب) رسوم التأمين الصحي. ت) رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة. 2 - يحدد مجلس الوزراء حالات الإعفاء المذكورة في الفقرة السابقة وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن». (المادة 5)<sup>(58)</sup> «مدة مرحلة الإلزام تسع سنوات تبدأ في أول العام الدراسي الذي يلي تمام السنة السادسة من عمر الطالب». (المادة 10)<sup>(59)</sup> «يكون التعليم الإلزامي مجانياً في المدارس الحكومية». (المادة 11)<sup>(60)</sup> «لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمامه السادسة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك من كانت به لوثة أو حالة صحية خاصة». (المادة 13)<sup>(61)</sup></p> <p>«يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي: 1 - تعزيز حصول الطلبة على المستوى التعليمي اللائق، والمساهمة في إعداد وتأهيل الموارد البشرية في فلسطين، من خلال تشجيع الطلبة على الدراسة في التخصصات التعليمية المختلفة في ضوء السياسة التعليمية العامة. 2 - توفير موارد مالية مستدامة لإقراض الطلبة أثناء سنوات الدراسة. 3 - وضع آليات وضوابط ومحددات واضحة وشفافة لحصول الطلبة على القروض الدراسية. 4 - إتاحة الفرص المتكافئة لجميع الطلبة دون تمييز بالاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق. 5 - وضع نظام واضح وشفاف لإدارة عمليات منح القروض وآليات سدادها للطلبة، وضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في كافة مراحل وإجراءات عمل الصندوق». (المادة 2)<sup>(62)</sup> «يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي: 1 - توفير قروض للطلبة المنتظمين في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، وفقاً لهذا القانون وللآليات التي يقرها المجلس. 2 - المساهمة في تمكين الطلبة من استكمال تعليمهم في مؤسسات التعليم العالي. 3 - المساهمة في دعم توجه الطلبة إلى التخصصات التعليمية التي تساهم في بناء مؤسسات الدولة وخدمة المجتمع الفلسطيني في ضوء السياسة التعليمية العامة المعتمدة». (المادة 5)<sup>(63)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>التعليم</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

58. قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م

59. قانون رقم 16 لسنة 1964 قانون التربية والتعليم والمطبق في الضفة الغربية

60. نفس المرجع أعلاه

61. نفس المرجع أعلاه

62. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

63. نفس المرجع أعلاه

<p>«ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 2- للمرأة الفلسطينية الحق في تكافؤ الفرص بالتدريب مهني مما يساعدها على حرية اختيار المهنة التي ترغب فيها وتناسبها، على أن تلتزم السلطات ذات العلاقة في فلسطين بتوفير أنماط اجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف التي استأثر بها الرجال، طالما تتوافر فيها المقدرة على القيام بها». (الفصل الثاني) <sup>(64)</sup></p> <p>«يتكون التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين: (...)-2 مسار التعليم الثانوي المهني والتقني ويقوم على قاعدة ثقافية عامة وثقافة خاصة بالإعداد والتدريب المهني والتقني، وينقسم إلى فرعين، مهني وتقني لاستكمال الدراسة في التعليم العالي، وتطبيقي للإعداد لسوق العمل». (المادة 21) <sup>(65)</sup></p> <p>«لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل: 1- يقصد بالتوجيه المهني النشاطات التي تهدف إلى توجيه العمال لفرص العمل والتدريب المتاحة التي تتناسب مع مهاراتهم وميولهم وقدراتهم. 2- يقصد بالتدريب المهني النشاطات التي تهدف إلى توفير احتياجات التنمية من العمال المدربين، وتمكينهم من اكتساب المهارات والقدرات اللازمة وتطويرها بصفة مستمرة». (المادة 18) <sup>(66)</sup> «تقوم الوزارة بوضع ومتابعة وتطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهني، بما يحقق التنسيق والتكامل مع الوزارات والمؤسسات المعنية الأخرى، وبما يوفر احتياجات برامج التنمية من العمالة الفنية والمدرّبة». (المادة 19) <sup>(67)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في التدريب</p>
<p>كما «تنشئ الوزارة مراكز للتدريب المهني حسب الحاجة ويتم تحديد نظام عملها واختصاصاتها بقرار من الوزير». (المادة 20) <sup>(68)</sup> «يصدر الوزير نظاماً للتدريب والتوجيه يكفل مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص مع مراعاة حرية الاختيار وإعطاء الأولوية لأبناء الشهداء ويتضمن النظام ما يلي: 1- عقد التدريب المهني. 2- برامج التدريب. 3- حقوق المتدرب». (المادة 21) <sup>(69)</sup> «الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية هي الجهة الوحيدة المخولة بمنح الترخيص لإنشاء مؤسسات التدريب المهني. [2] في حالة عدم الالتزام بشروط منح الترخيص يجوز للوزير إصدار قرار بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو بإيقاف برنامج تدريبي فيها بشكل مؤقت أو نهائي حسب طبيعة الخطأ وجسامته». (المادة 22) <sup>(70)</sup></p>		
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

64. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

65. قانون التعليم الفلسطيني رقم (1) لسنة 2013

66. قانون العمل رقم 7 لسنة 2000

67. نفس المرجع أعلاه

68. نفس المرجع أعلاه

69. نفس المرجع أعلاه

70. نفس المرجع أعلاه

## الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ( 61 ) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم ( 82 ) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية  
 قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954  
 قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة و كل تعديلاته الحد 2011  
 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الى 2010  
 قانون حقوق العائلة المصري لسنة 1954 أمر رقم (303)  
 قانون جوازات السفر الأردني رقم 2 لسنة 1969  
 القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005  
 وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008  
 قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م  
 تعميم ر قم: 42 لعام 211 صادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية  
 تعميم ر قم 42 لعام 2010 الصادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية

<p>الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقديستها. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع (...). (المادة 4)<sup>(71)</sup> «1- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون (...).» (المادة 101)<sup>(72)</sup></p>	<p><b>الإطار</b></p>
<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية      «الزواج هو عقد متبادل يجري بين ذكر وأنثى بالرضى يقصد منه الاقتران الجنسي والاتحاد الطبيعي والمعاشرة والتناسل والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر.» (المادة 20)<sup>(73)</sup>      «يشترط لعقد الزواج ما يلي: أن يتم بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادل وبدون إكراه أو تهديد أو خدعة (...). أن يكون المتعاقدان عاقلين ومستكملي القوى التي تمكنهما من إتمام الاقتران الطبيعي الجنسي (...). أن يكون المتعاقدان سليمين من الأمراض التناسلية ومن داء السل والأمراض العقلية. أن لا يكون بين المتعاقدين صلة قربي كما هو منصوص عنها بالمادة التالية تمنع من اقترانهما. أن لا يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما مرتبطين بزواج سابق لا يزال قائماً مع شخص ما يزال على قيد الحياة. أن لا يكون أحد المتعاقدين مطلقاً من محكمة ذات اختصاص. (...).» (المادة 21)<sup>(74)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p> <p><b>الزواج</b></p>

.71 القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

.72 نفس المرجع أعلاه

.73 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

.74 نفس المرجع أعلاه



<p>وبالنسبة للطائفة المسلمة السنية «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين (...)». (المادة 5)<sup>(75)</sup> «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين (...)». (المادة 14)<sup>(76)</sup> «يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجاوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد». (المادة 16)<sup>(77)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	
<p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية «يشترط في أهلية الزواج (...) وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر». (المادة 5)<sup>(78)</sup> «أ) للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. ب) أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع». (المادة 6)<sup>(79)</sup></p> <p>«إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك». (المادة 7)<sup>(80)</sup> «لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها». (المادة 8)<sup>(81)</sup> «لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما». (المادة 10)<sup>(82)</sup> «للقاضي فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ورضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ». (المادة 30)<sup>(83)</sup></p> <p>«الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة». (المادة 9)<sup>(84)</sup> «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة». (المادة 10)<sup>(85)</sup> ورضاء أحد الأولياء بالخطاب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضاء الولي إلا عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة». (المادة 11)<sup>(86)</sup> «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول (...) أو وكيليهما في مجلس العقد». (المادة 14)<sup>(87)</sup> «يحرم على كل من له الأربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها بالنسبة لطائفة المسلمين». (المادة 28)<sup>(88)</sup> «يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية 1: تزوج المسلمة بغير المسلم (...)». (المادة 33)<sup>(89)</sup></p>	<p><b>الزواج</b></p> <p><b>الفجوات</b></p>	

75. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية
76. نفس المرجع أعلاه
77. نفس المرجع أعلاه
78. نفس المرجع أعلاه
79. نفس المرجع أعلاه
80. قانون حقوق العائلة المصري لسنة 1954 أمر رقم (303) المطبق في قطاع غزة
81. نفس المرجع أعلاه
82. نفس المرجع أعلاه
83. نفس المرجع أعلاه
84. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية
85. نفس المرجع أعلاه
86. نفس المرجع أعلاه
87. نفس المرجع أعلاه
88. نفس المرجع أعلاه
89. نفس المرجع أعلاه

<p>«على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أَرادها الزوج ولو خارج المملكة<sup>(90)</sup> بشرط أن يكون مأمونا عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.» (المادة 37)<sup>(91)</sup> «على الزوج أن يحسن معاشرته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.» (المادة 39)<sup>(92)</sup></p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية</p> <p>«يكون طالب الزواج قد أتم السنة الثامنة عشرة من العمر إذا كان ذكراً والسادسة عشرة إذا كان أنثى.» (المادة 21)<sup>(93)</sup> «على طالب الزواج أن يحصل على شهادة خطية من راعي الكنيسة التي ينتمي إليها تثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه. وإن كان قبل ينتمي إلى كنيسة أو طائفة أخرى فيجب عليه أن يحصل على شهادة من الرئيس الروحي لتلك الكنيسة أو الطائفة وإن رفض الرئيس الروحي إعطاء تلك الشهادة عليه أن يحصل عوضاً عن شهادة الرئيس الروحي على شهادة مماثلة خطية من مختار المنطقة التي يقطنها يوقعها المختار وشاهدان آخران وفي الحالات التي يوجد نص بلزوم تسجيل تغيير الطائفة على الطالب أن يقوم بإجراء ذلك لدى السلطة المختصة.» (المادة 23)<sup>(94)</sup> «1- يبطل الزواج بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة في الأحوال الآتية (...). إذا لم يكن أحد المتعاقدين أو كلاهما في سن الزواج حين إتمام عقده ولم يصادق الولي أو الوصي على الزواج.» (المادة 27)<sup>(95)</sup> «تُمنع المرأة بالزواج بغير مسيحي لدى المسيحيين.» (المادة 31)<sup>(96)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	<p><b>الزواج</b></p>
<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية</p> <p>«يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب أحدهما وحكم المحكمة إما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك في الحالات الآتية: (...). إذا ارتكب أحد الزوجين فعل الزنا ولم يعاشر أحدهما الآخر بعد علمه بذلك.» (...).» (المادة 31)<sup>(97)</sup></p> <p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية</p> <p>«يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.» (المادة 283)<sup>(98)</sup> كما «توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى: 1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط. 2- لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً. 3- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي. 4- إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.» (المادة 284)<sup>(99)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>الخيانة الزوجية</b></p>

90. تقرأ «فلسطين وبالذات الضفة الغربية» نظراً لتطبيق القانون الأردني على هذه المنطقة من فلسطين

91. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية

92. نفس المرجع أعلاه

93. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

94. نفس المرجع أعلاه

95. نفس المرجع أعلاه

96. نفس المرجع أعلاه

97. نفس المرجع أعلاه

98. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2010

99. نفس المرجع أعلاه

<p>«1- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاها كليهما أو إحداها.2- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى اصوله أو فروعها أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.» (المادة 340) <sup>(100)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	<p><b>الخيانة الزوجية</b></p>
<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية «يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب أحدهما وحكم المحكمة إما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك.» (المادة 31) <sup>(101)</sup> «إذا حكمت المحكمة بالتفريق القضائي بين الزوجين تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين طيلة مدة التفريق. ويجوز للمحكمة أن تحكم أيضاً بإعادة أية أموال منقولة أو غير منقولة يكون قدّمها الواحد للآخر في سبيل الزواج.» (المادة 32) <sup>(102)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	
<p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية «الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.» (المادة 83) <sup>(103)</sup> «الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البيونة الكبرى.» (المادة 93) <sup>(104)</sup> «الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاهم ولا يلزم بها مهر جديد.» (المادة 97) <sup>(105)</sup> «أ) يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له. ب) المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال. ج) إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعيّاً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.» (المادة 102) <sup>(106)</sup> «إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطبيقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان لها مال تستطيع الإنفاق منه.» (المادة 123) <sup>(107)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	<p><b>الطلاق</b></p>

100. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2010
101. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
102. نفس المرجع أعلاه
103. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية
104. نفس المرجع أعلاه
105. نفس المرجع أعلاه
106. نفس المرجع أعلاه
107. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية «يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب أحدهما وحكم المحكمة إما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك في (...) إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر غير الدين المسيحي». (المادة 31، 3)<sup>(108)</sup> «على الزوجة إذا توفي زوجها أو حكمت المحكمة ببطان زواجهما أو إبطاله أن تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو بعد صدور حكم المحكمة ببطان زواجهما أو إبطاله. وإذا أرادت بعد ذلك أن تتزوج قبل أن يكون قد مر على وفاة زوجها أو صدور الحكم ببطان الزواج أو إبطاله تسعة أشهر أو قبل أن تلد إذا كانت حاملاً وجب عليها أن تحصل على شهادة طبية تنفي كونها حاملاً». (المادة 41)<sup>(109)</sup></p>	<p><b>الطلاق</b></p> <p><b>الفجوات</b></p>	
<p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية «الأم النسبية أحق بحضانه ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة». (المادة 154)<sup>(110)</sup> «يشترط في الحضانه أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانه وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه». (المادة 155)<sup>(111)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	
<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية «للأم الحق بحضانه أولادها إذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم وعرفت بحسن السيرة والأخلاق والمقدرة على تربية الأولاد وصيانتهم (...)». (المادة 66)<sup>(112)</sup> «إذا توفت الأم أو لم تتوفر فيها الشروط التي تخولها حق الحضانه بموجب المادة (66) من هذا القانون يعود حق ووجب الحضانه إلى والد الولد إذا كان عاقلاً أو إلى من يعينه الوالد العاقل وإذا كان الوالد متوفياً أو كان غير عاقل يصبح الحق لذوي الأب العاقلين المسيحيين الأقرب فالأقرب». (المادة 67)<sup>(113)</sup> «متى انتهت مدة الحضانه يسلم الولد إلى أبيه العاقل فيتولى عليه ولاية جبرية ويصبح مسؤولاً عن تربيته وتدريب جميع شؤونه والإنفاق عليه بقدر استطاعته وتخوله هذه الولاية حق النيابة عن الولد في جميع الأحوال إلى أن يصبح الولد القاصر راشداً». (المادة 71)<sup>(114)</sup></p> <p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية «تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها». (المادة 150)<sup>(115)</sup></p>	<p><b>الولاية</b></p> <p><b>الأسرية</b></p> <p><b>الفجوات</b></p>	

108. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

109. نفس المرجع أعلاه

110. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية

111. نفس المرجع أعلاه

112. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

113. نفس المرجع أعلاه

114. نفس المرجع أعلاه

115. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية

<p>«يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر». (المادة 4)<sup>(116)</sup></p> <p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية</p> <p>«الإعالة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة وتشمل أيضاً ما يفرض للأولاد على الوالدين أو ما يفرض على الآباء للأبناء من النفقة. والنفقة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر في حالة التفريق المؤقت أو الانفصال المؤبد أو في حالة بطلان الزواج أو إبطاله». (المادة 35)<sup>(117)</sup> «يجوز للمحكمة أن تفرض الإعالة في الأحوال التالية: للمحكمة أن تحكم على أحد الزوجين إعالة الآخر في الأحوال التي ترى فيها أن أحدهما لا يقوم بإعالة الآخر. للآباء والأمهات حق الإعالة على الأبناء عند عجز الآباء والأمهات عن إعالة أنفسهم بأنفسهم. يتوجب على الآباء والأمهات إعالة أولادهم القاصرين والمحتاجين للإعالة». (المادة 36)<sup>(118)</sup> «للمحكمة أن تفرض النفقة في الحالات الآتية: إذا حكمت المحكمة بالتفريق المؤقت أو الانفصال المؤبد يحق لها في الوقت ذاته أن تحكم على المسبب للآخر بالنفقة. إذا قضت المحكمة بإبطال الزواج. إذا جن أحد الزوجين جنونا مطبقاً». (المادة 37)<sup>(119)</sup></p> <p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية</p> <p>«إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث» (المادة 35)<sup>(120)</sup> «أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره». (المادة 66)<sup>(121)</sup> «تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها». (المادة 67)<sup>(122)</sup> «تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي». (المادة 70)<sup>(123)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>النفقة</p>
---	-----------------	---------------

116. قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م
117. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
118. نفس المرجع أعلاه
119. نفس المرجع أعلاه
120. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية
121. نفس المرجع أعلاه
122. نفس المرجع أعلاه
123. نفس المرجع أعلاه

<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية « (...) وعلى الأب أن يعولهم في جميع الأحوال إلا إذا ثبت اقتدار الأم على القيام بالإعالة وعجز الأب عن ذلك أو إذا كان للمحزون مال.» (المادة 66)<sup>(124)</sup> بالنسبة للطائفة المسلمة السنية « لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.» (المادة 68)<sup>(125)</sup> «إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة» (المادة 69)<sup>(126)</sup></p>	<p><b>النفقة</b></p> <p><b>الفجوات</b></p>	
<p>بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية « يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم المحكمة ويشترط في استحقاقه التأكد أن الموارث كان حيا عند موت المورث أو عند الحكم باعتباره ميتا. يكون الجنين مستحقا للإرث إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته وولده الجنين حيا بعد ثلاثمائة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الوفاة.» (المادة 109)<sup>(127)</sup> بالنسبة للطائفة المسلمة السنية « إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.» (المادة 35)<sup>(128)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	
<p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية « إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية: أ) الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة. ب) لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجب تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه. ج) تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ فرع نصيب أصله فقط. د) هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.» (المادة 182)<sup>(129)</sup></p>	<p><b>الميراث</b></p> <p><b>الفجوات</b></p>	

124. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954  
125. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم 82 لسنة 2001 و2010 والناخذ في الضفة الغربية  
126. نفس المرجع أعلاه  
127. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954  
128. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم 82 لسنة 2001 و2010 والناخذ في الضفة الغربية  
129. نفس المرجع أعلاه

<p>«إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن كان عرضاً ومثله إن كان نقداً أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة». (المادة 65)<sup>(130)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>التبرع</b></p>
<p>.....</p>	<p><b>الفجوات</b></p>	
<p>وبموجب الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي تستطيع السلطة الفلسطينية إصدار وثيقة جوازات سفر للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويعد اعتراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/اليونسكو بدولة فلسطين مهما حيث يؤكد على وجوب الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني وبهويته الوطنية ولكن هذا الاعتراف، مثله مثل اتفاق أوسلو، لم يظهر آثاره على جنسية الفلسطيني ولا الجنسية الفلسطينية كجنسية كاملة وشاملة بمعناها القانوني التام. فهكذا، تم إعداد مشروع قانون الجنسية الفلسطيني سنة 1995 إلا أنه لم يصدر إلى يومنا هذا بسبب الاحتلال الإسرائيلي ولا زالت قضية الجنسية في الأرض المحتلة تخضع إلى عدة قوانين وقواعد منذ 1948:</p> <p>القانون الأردني بالنسبة للضفة الغربية</p> <p>بالنسبة لسكان الضفة الغربية واللاجئين بموجب قراراتين لسنتي 1949 و1950، و تم توحيد الضفتين الغربيتين من قبل الأردن وعلى إثر ذلك تم منح الجنسية الأردنية سنة 1954 للمواطنين الفلسطينيين<sup>(131)</sup> من سكان الضفة الغربية المرتبطين بوحدة الأردن عام 1950 دون الفلسطينيين في الخارج أو الفلسطينيين في قطاع غزة فهكذا، «لأي شخص عربي فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية الحصول على جواز سفر أردني.» (المادة 2) . ومنحت الجنسية الأردنية أيضاً للاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن. ومن ثم حصل سكان الضفة الغربية واللاجئون الفلسطينيون المقيمون فيها وفي شرق الأردن على الجنسية الأردنية.</p>	<p><b>الإطار</b></p>	<p><b>الحق في الجنسية</b></p>

130. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001 و2010 والنافذ في الضفة الغربية

131. لأي شخص عربي فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية الحصول على جواز سفر أردني». حسب المادة 2 من قانون جوازات السفر الأردني رقم 11 لسنة 1942، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية الصادرة بتاريخ 7 شباط 1949: بموجب قراراتين ل1949 و1950، تم توحيد الضفتين الغربيتين من قبل الأردن وعلى إثر ذلك تم منح الجنسية الأردنية سنة 1954 للمواطنين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية المرتبطين بوحدة الأردن عام 1950 دون الفلسطينيين في الخارج أو الفلسطينيين في قطاع غزة. ومنحت الجنسية الأردنية أيضاً للاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن. ومن ثم حصل سكان الضفة الغربية واللاجئون الفلسطينيون المقيمون فيها وفي شرق الأردن على الجنسية الأردنية

<p>القانون المصري بالنسبة لقطاع غزة رغم انتماء غزة إدارياً للقوات المصرية التي استلمت الإدارة الفعلية في القطاع، إلا أنها لم تُضم إلى مصر وبالتالي لم تمنح لهم الجنسية المصرية لكن منحت لهم جوازات سفر مصرية بموجب قرار وزير الداخلية المصري رقم 28 لسنة 1960.</p> <p>القانون الاسرائيلي بالنسبة لأراضي 1948</p> <p>منحت إسرائيل الجنسية الإسرائيلية لعدد قليل منهم بموجب قانون صادر في 14 يوليو 1952 عن طريق التجنس الذي عدل سنة 1980 حيث سهل منح الجنسية الإسرائيلية لجميع العرب المقيمين في إسرائيل وذلك، تحت شروط معينة: «1- أن يكون مسجلاً في أول آذار/مارس عام 1952 كساكن بموجب قانون تسجيل السكان الإسرائيلي لسنة 1949. 2- أن يكون ساكناً في إسرائيل يوم نفاذ قانون الجنسية. 3- أن يكون ساكناً في إسرائيل، أو في منطقة أصبحت أرضاً إسرائيلية» بعد تأسيس الدولة، من يوم قيام الدولة حتى سريان مفعول قانون الجنسية، أو دخل إسرائيل بشكل قانوني خلال هذه الفترة. 4- أن يكون لديه بعض معرفة باللغة العبرية. 5- أن يوافق وزير الداخلية على تجنسه. 6- أن يقسم يمين الولاء الإسرائيلي.»</p>	الإطار	الحق في الجنسية
<p>«الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون». (المادة 7)<sup>(132)</sup></p> <p>«أولاً: الحقوق السياسية: 10- تتمتع المرأة الفلسطينية بالحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع ب نفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو اكتسابه جنسية دولة أخرى. 11- تتمتع المرأة الفلسطينية بكافة الحقوق والشروط المقررة للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على زواجها من أجنبي أي مساس بجنسيتها أو بفرض جنسية الزوج الأجنبي عليها دون رضاها. 12- يحق لزوج وأبناء المرأة الفلسطينية المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية الأم، وذلك وفقاً لشروط ومتطلبات التجنس المقررة لأبناء الرجل الفلسطيني في النظام القانوني الفلسطيني». (الفصل الأول)<sup>(133)</sup> «...» (يحق للمرأة الفلسطينية المتزوجة من غير فلسطيني والتي تحمل الهوية الفلسطينية، اعطاء أبنائها الجنسية الفلسطينية وتسجيلهم في بطاقة هويتها قبل بلوغ سن 16 عام وكذلك الرجل المتزوج من غير الفلسطينية».<sup>(134)</sup></p>	المساواة	
<p>«يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة أو للأولاد القاصرين بعد موافقة الزوج أو الولي خطياً». (المادة 12)<sup>(135)</sup></p>	الفجوات	

132. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته الى حد 2005

133. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

134. تعميم رقم: 42 لعام 211 صادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية

135. قانون الجوازات الأردني 1969



الحق في الصحة		
<p>وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني، الجزائر عام 1988 القانون الأساسي الصادر في 18 مارس 2003 و المعدل عام 2005 قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004 قانون العقوبات رقم 47 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة و كل تعديلاته الحد 2011 وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية</p>		
<p>«لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على احد دون رضا قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي او للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة».</p> <p style="text-align: right;">(المادة 16) <sup>(136)</sup></p> <p>«ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 20- للمرأة الحق في الحصول على كافة المعلومات الطبية التي تساعد في اتخاذ قرارها بمفرها، ومعاملتها باحترام طوال فترة رعايتها الصحية، وحقها في احترام سرية وخصوصية علاجها. 21- للمرأة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجانا، ولا يجوز استغلال الطفلة الأنثى في أي عمل يلحق ضررا بسلامتها أو بصحتها أو بحقها في التعليم المجاني».(الفصل الثاني)<sup>(137)</sup></p> <p>«على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية» (المادة 4)<sup>(138)</sup> «على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها.</p> <p>1- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما. 2- رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية. 3- متابعة نمو الطفل وتطوره. 4- توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمائته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة».(المادة 5)<sup>(139)</sup> «يحظر مزاوله أي عمل أو حرفة لها أثر علي الصحة العامة أو صحة البيئة، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة».(المادة 31) <sup>(140)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية</p>

136. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

137. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

138. قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004

139. نفس المرجع أعلاه

140. نفس المرجع أعلاه

<p>«تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط اللازمة لتوفر وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وآلية التفتيش المتواصل عليها». (المادة 32)<sup>(141)</sup>» لكل مريض في المؤسسة الصحية الحق في. 1- الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة. 2- تلقي شرح واضح للعلاج المقترح وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه. 3- الموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجرى في المؤسسة الصحية. 4- احترام خصوصيته وكرامته ومعتقداته الدينية والثقافية. 5- تقديم الشكاوى ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين فيها». (المادة 60)<sup>(142)</sup></p>	المساواة	الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية
<p>.....</p>	الفجوات	
<p>«1- يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي: أ) موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها. ب) أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية. 2- على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل». (المادة 8)<sup>(143)</sup></p>	المساواة	الإجهاض الآمن

141. قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004

142. نفس المرجع أعلاه

143. نفس المرجع أعلاه

<p>«كل من ناول امرأة، حامل كانت أو غير حامل، سمّاً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أي وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يُعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.» (المادة 175)<sup>(144)</sup> «1- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات. و2- لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقتضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.» (المادة 323)<sup>(145)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>الإجهاض الآمن</b></p>
<p>«كل امرأة، حامل كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سمّاً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو بأية وسيلة مهما كان نوعها أو سمحت لغيرها بأن يتناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.» (المادة 176)<sup>(146)</sup> «كل من أعطى شخصاً آخر أو هياً له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حاملاً، يُعتبر أنه ارتكب جنحة.» (المادة 177)<sup>(147)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	

144. قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة

145. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

146. نفس المرجع أعلاه

147. قانون العقوبات وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة

## الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في «الدورة 19 بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988  
القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل في 2005  
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008  
قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة و كل تعديلاته الحد 2011  
قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية  
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008  
قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م  
قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون  
العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية  
قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة

«دولة فلسطين للفلسطينيين، أينما كانوا، (...) يتمتعون بالمساواة في الحقوق، وتسان فيها (...) كرامتهم الإنسانية (...) والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين الرجل والمرأة (...)»<sup>(148)</sup>  
«(...) ثانياً: 22- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 22- يعمل المشرع الفلسطيني على حماية الطفلة الأنثى من الإيذاء والمعاملة القاسية سواء من قبل ذويها أو من الغرباء عنها، وتشديد العقوبة القانونية على كل من يتعرض لها بالإيذاء أو الضرب أو الاعتداء على حقوقها المرتبطة بطبيعتها وعمرها». (الفصل الثاني)،<sup>(149)</sup> «ثالثاً: الحقوق الجنائية: 1- للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بحقوق مساوية للرجل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. 2- يلتزم المشرع الفلسطيني بالعمل على إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في تنظيم هذه التشريعات. 3- يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساو لشهادة الرجل، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية. (...) 5- تشدد العقوبات الجزائية المفروضة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض، على نحو يحقق الردع العام لكل من يقدم عليها، ويعمل المشرع الفلسطيني على تجريم موقعة الزوج لزوجته رغما عنها باعتباره شكلاً لا من أشكال العنف الأسري الواقع عليها. 6- يعمل المشرع الفلسطيني على تجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل باغتصاب الزوج لزوجته، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأسرة. 7- للمرأة الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المجتمع. 8- تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة، وأن تدرج جزاءات قانونية رادعة لكل من يمارس مثل هذه الأفعال، مع تعويضها عما أصابها من ضرر وأذى، وكفالة تأهيلها ومساعدتها على التخلص من كافة آثار هذا العنف المادية والنفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني. 9- للمرأة الحق في تحرك الشكوى في القضايا المتعلقة في الاغتصاب وهتك العرض». (الفصل الثالث)

العنف القائم  
على النوع  
الاجتماعي

148. إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في «الدورة 19 بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988

149. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

<p>«استناداً إلى قانون الشؤون الاجتماعية رقم (16) لسنة 1954م ولا سيما المادة (4) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005م بتعزيز حماية المرأة المعنفة، وبناءً على تنسيب وزيرة الشؤون الاجتماعية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/8/2م؛ وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، أصدر النظام الآتي: يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية. الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية. المديرية: مديرية الشؤون الاجتماعية في محافظات السلطة الوطنية الفلسطينية. المديرية: المديرية التنفيذية لمركز حماية المرأة المعنفة. الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية. المركز: مركز حماية وتمكين المرأة المعنفة والأسرة سواء كان حكومي أو خاص. العنف ضد المرأة: العنف البدني، والجنسي، والنفسي، الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية. المنتفعة: كل امرأة ضحية استفادت وتستفيد من خدمات المركز». (المادة 1) <sup>(150)</sup></p>	<p><b>العنف القائم على النوع الاجتماعي</b></p>	
<p>في الضفة الغربية «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من: 1- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك (...)» (المادة 279) <sup>(151)</sup></p>		<p><b>المساواة</b></p>
<p>في الضفة الغربية «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من: (...) 2- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت أو 3- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.» (المادة 279) <sup>(152)</sup></p>		<p><b>زواج الطفلات</b></p>
<p>في قطاع غزة «1- كل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها و: أ) واقعها موقعة الأزواج أو ب) حاول تسهيل هذه الموقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين (...). 2- تعتبر الظروف التالية دفاعاً مقبولاً عن كل تهمة تنطبق على البند (أ) من الفقرة (1) لهذه المادة على الرغم من أن البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك: أ) إذا كانت البنت بالغة، ب) واستحصل قبل موقعتها على تلك الصورة على شهادة (...) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب يشهد الطبيب فيها بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت أي أذى جسماني من جراء الموقعة الزوجية.» (المادة 156) <sup>(153)</sup></p>	<p><b>زواج الطفلات</b></p>	

150. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة

151. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الناقد في الضفة الغربية

152. نفس المرجع أعلاه

153. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م الناقد في غزة

«لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب (...)» (المادة 13)<sup>(154)</sup> (...) وللأطفال الحق في: - الحماية والرعاية الشاملة. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم» (المادة 29)<sup>(155)</sup>

في الضفة الغربية

«من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة» (المادة 326)<sup>(156)</sup> «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: 1- تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. 2- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. 3- على أكثر من شخص. 4- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله» (المادة 327)<sup>(157)</sup> «يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال وله (القتل المعمد). 2- إذا ارتكب تمهيداً لجنحية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحية أو فاعلها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. 3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله» (المادة 328)<sup>(158)</sup> من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدي عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات» (المادة 329)<sup>(159)</sup> «كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات» (المادة 333)<sup>(160)</sup>

المساواة

العنف  
الجسدي

154. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 وكل تعديلاته إلى حد 2005

155. نفس المرجع أعلاه

156. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

157. نفس المرجع أعلاه

158. نفس المرجع أعلاه

159. نفس المرجع أعلاه

160. نفس المرجع أعلاه

«1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهاً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.» (المادة 334)<sup>(161)</sup> «إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.» (المادة 335)<sup>(162)</sup> و «من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.» (المادة 336)<sup>(163)</sup> و «تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد 333 و334 و335، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 327 و328.» (المادة 337)<sup>(164)</sup> (أ) من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت. ب) وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائم.» (المادة 339)<sup>(165)</sup> «كل من قبض على شخص وحرمه حرته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خميس ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً -بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.» (المادة 346)<sup>(166)</sup> «1- من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.» (المادة 349)<sup>(167)</sup>

المساواة

العنف  
الجسدي

161. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

162. نفس المرجع أعلاه

163. نفس المرجع أعلاه

164. نفس المرجع أعلاه

165. نفس المرجع أعلاه

166. نفس المرجع أعلاه

167. نفس المرجع أعلاه

<p>«بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغى نص المادة (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية».</p> <p><b>(المادة 1) (168)</b></p> <p>في قطاع غزة</p> <p>«كل من أدين بارتكاب جناية القتل عن غير قصد، يعاقب بالحبس المؤبد.» (المادة 213) (169)</p> <p>«كل من: أ) تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع، أو ب) تسبب عمداً في موت أي شخص آخر، أو ج) تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته الأسباب لارتكاب جرم أو تسهياً لارتكاب ذلك الجرم، أو د) تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصل أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم. يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصداً.» (المادة 214) (170)</p> <p>«كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام. ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة بينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبل فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد.» (المادة 215) (171)</p> <p>«كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبات، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد مما سبق.» (المادة 249) (172)</p> <p>«1- كل من حاول الانتحار اعتبر أنه ارتكب جنحة. 2- كل من: أ) حمل شخصاً على الانتحار، أو ب) أغرى شخصاً على الانتحار فحمله بذلك على الانتحار أو ج) ساعد آخر على الانتحار، اعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.» (المادة 225) (173)</p> <p>«كل من خطف شخصاً لأجل قتله أو لأجل معاملته على وجه يعرضه لخطر القتل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.» (المادة 256) (174)</p> <p>«يعدل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر المادة.» (المادة 2) (175)</p> <p>«يعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف.» (المادة 1) (176)</p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>العنف الجسدي</b></p>
--	------------------------	----------------------------

168. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية

169. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م النافذ في غزة

170. نفس المرجع أعلاه

171. نفس المرجع أعلاه

172. نفس المرجع أعلاه

173. نفس المرجع أعلاه

174. نفس المرجع أعلاه

175. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية

176. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م



<p>في قطاع غزة «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.» (المادة 98)<sup>(177)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	<p><b>العنف الجسدي</b></p>
<p>في الضفة الغربية «من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه.» (المادة 350)<sup>(178)</sup> «إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين.» (المادة 351)<sup>(179)</sup> كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.» (المادة 354)<sup>(180)</sup> يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة.» (المادة 358)<sup>(181)</sup> «يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.» (المادة 359)<sup>(182)</sup> من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو معاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.» (المادة 360)<sup>(183)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>العنف اللفظي</b></p>

177. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في غزة

178. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

179. نفس المرجع أعلاه

180. نفس المرجع أعلاه

181. نفس المرجع أعلاه

182. نفس المرجع أعلاه

183. نفس المرجع أعلاه

<p>في الضفة الغربية «إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساع للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الدم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها.» (المادة 363)<sup>(184)</sup> «تتوقف دعاوى الدم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.» (المادة 364)<sup>(185)</sup> «للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تامين ما لحقه بالدم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.» (المادة 365)<sup>(186)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	<p><b>العنف اللفظي</b></p>
<p>«ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 21- للمرأة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجاناً، ولا يجوز استغلال الطفلة الأنثى في أي عمل يلحق ضرراً بسلامتها أو بصحتها أو بحقها في التعليم المجاني.» (الفصل الثاني)<sup>(187)</sup></p> <p>في قطاع غزة</p> <p>«إذا حمل شخص زوجاً أو زوجة أثناء حياتهما الزوجية على التصرف بشيء مع علمه بأن ذلك الشيء بخص الزوج الآخر، على صورة تجعل هذا التصرف من قبل الزوج أو الزوجة بمثابة السرقة لولا قيام الزوجية بينهما، فيعتبر ذلك الشخص أنه سرق ذلك الشيء ويجوز اتهامه بالسرقة.» (المادة 269)<sup>(188)</sup> و «كل من سرق شيئاً قابلاً للسرقة اعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق.» (المادة 270)<sup>(189)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>العنف الاقتصادي</b></p>
<p>.....</p>	<p><b>الفجوات</b></p>	

184. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

185. نفس المرجع أعلاه

186. نفس المرجع أعلاه

187. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

188. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في غزة

189. نفس المرجع أعلاه

<p>في الضفة الغربية</p> <p>«1- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل. 2- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.» (المادة 292)<sup>(190)</sup> «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) (لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.» (المادة 293)<sup>(191)</sup> «1- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.» (المادة 294)<sup>(192)</sup> «1- إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها- شرعياً كان أو غير شرعي -أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2- يقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.» (المادة 295)<sup>(193)</sup> «كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.» (المادة 296)<sup>(194)</sup> «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.» (المادة 297)<sup>(195)</sup> «كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد- ذكراً كان أو أنثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد- ذكراً كان أو أنثى -لم يتم الثانية عشرة من عمره.» (المادة 298)<sup>(196)</sup> «كل شخص من الموصوفين في المادة 295 يهتك عرض شخص- ذكراً كان أم أنثى -أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.» (المادة 299)<sup>(197)</sup></p> <p>في قطاع غزة</p> <p>«كل من أ) واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو ب) لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة،</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء</p>
---	-----------------	---

190. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية  
191. نفس المرجع أعلاه  
192. نفس المرجع أعلاه  
193. نفس المرجع أعلاه  
194. نفس المرجع أعلاه  
195. نفس المرجع أعلاه  
196. نفس المرجع أعلاه  
197. نفس المرجع أعلاه

<p>أو ج) واقع ولداً دون الست عشر سنة من العمر موقعة غير مشروعة أو لاط به يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة. وإذا ارتكبت هذه الجنائية حسب ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فإنها تدعى الاغتصاب (ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاعاً كافياً في التهمة الموجهة بمقتضى البند ج) من هذه الفقرة بموقعة أنثى موقعة غير مشروعة إذا أقيم الدليل لدى المحكمة التي تنظر في التهمة على أن المتهم كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الأنثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر أو تجاوزتها.» (المادة 152)<sup>(198)</sup> «كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضا منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.» (المادة 153)<sup>(199)</sup> «كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على أي مادة من المادتين السابقتين، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.» (المادة 154)<sup>(200)</sup> «كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين موقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على موقعة موقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروع أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً ببيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.» (المادة 155)<sup>(201)</sup> «كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجنني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من اكره شخصاً آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.» (المادة 157)<sup>(202)</sup> «كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه ولكن دون استعمال القوة أو التهديد أو برضا منه حصل عليها بخداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، أو أعرى أو حاول اغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنحة و يعاقب بالحبس مدة سنتين أو بعرامة قدرها مائة جنيه.» (المادة 158)<sup>(203)</sup></p>	<p style="text-align: center;"><b>العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المساواة</b></p>
--	---

198. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في غزة  
199. نفس المرجع أعلاه  
200. نفس المرجع أعلاه  
201. نفس المرجع أعلاه  
202. نفس المرجع أعلاه  
203. نفس المرجع أعلاه

<p>«كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياة مع شخص دون الستة عشرة سنة من العمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.» (المادة 159)<sup>(204)</sup> «1- كل من حث في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياة بقول أو إشارة، يعتبر أنه ارتكب جنحة و يعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمس جنيهات و 2- إذا ساعد أو عاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى أو إذا ساعد ذلك الولد أو عاونه وليه أو الوصي عليه أو شخص آخري يتكفل أمر العناية به، على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيها.» (المادة 167)<sup>(205)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>العنف الجنسي، الاعتصاب و خدش الحياة</b></p>
<p>في الضفة الغربية «من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.» (المادة 292)<sup>(206)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	
<p>.....</p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>التحرش الجنسي في أماكن العمل</b> (207)</p>
<p>.....</p>	<p><b>الفجوات</b></p>	
<p>في الضفة الغربية «يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة: أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج، أو أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاوله البغاء، أو شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.» (المادة 310)<sup>(208)</sup> «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من: قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الموقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج. أو قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة. كل من ناول أنثى أو أعطاهما أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موقعة موقعة غير مشروعة.» (المادة 311)<sup>(209)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر</b></p>

204. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في غزة

205. نفس المرجع أعلاه

206. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

207. لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في مكان العمل

208. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

209. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها: 1- في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروع سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو 2- في بيت البغاء.» (المادة 317)<sup>(210)</sup> «إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء.» (المادة 318)<sup>(211)</sup></p> <p>في قطاع غزة</p> <p>«كل من : أ) قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين سنة من العمر، ليوافقها موقعة غير مشروعة إما في فلسطين أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو ب) قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً في فلسطين أو في الخارج، أو ج) قاد أو حاول قيادة أنثى لمغادرة فلسطين بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو د) قاد أو حاول قيادة شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط، أو ه) قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في فلسطين ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في فلسطين أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء: يعتبر أنه ارتكب جنحة.» (المادة 161)<sup>(212)</sup> «كل من: أ) كل من قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الموقعة غير المشروعة، في فلسطين أو في الخارج، أو ب) قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة في فلسطين أو في الخارج، أو ج) ناول أنثى أو أعطاهها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو شيئاً آخر قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أب شخص من موقعة غير مشروعة: يعتبر أنه ارتكب جنحة.» (المادة 162)<sup>(213)</sup> «كل من حجز على امرأة بغير رضاها: أ) في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين أو ب) في بيت للبغاء: يعتبر أنه ارتكب جنحة و يعاقب بالحبس مدة سنتين.» (المادة 170)<sup>(214)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

- .210 نفس المرجع أعلاه  
.211 نفس المرجع أعلاه  
.212 قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة  
.213 نفس المرجع أعلاه  
.214 نفس المرجع أعلاه

## الحق في العمل

النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية 2003  
 قانون رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 1125-2001- بشأن قانون العمل.  
 قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته إلى حد 2005  
 قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2003م بنظام عمل النساء ليلا  
 قرار وزير العمل رقم 2 لسنة 2004م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها  
 وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

«العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الى توفيره لكل قادر عليه. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والامن والرعاية الصحية والاجتماعية. التنظيم النقابي حق ينظم القانون احكامه. الحق في الاضراب يمارس في حدود القانون». (المادة 25)<sup>(215)</sup> «للفلسطينيين حق (...) تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص». (المادة 26)<sup>(216)</sup>

«ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 1- للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرية بما فيها المكافآت المالية دونما تمييز بينها وبين الرجل، على أن تتمتع بالحق في تساوي أجرها بالرجل لدى تساوي العمل بينهما. (...) 3- تلتزم السلطة الفلسطينية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية، التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والمضايقات الجنسية التي تتعرض لها في مكان العمل. -للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل، وحقها في التمتع بإجازات مدفوعة الأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. 5- للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشراتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل، وضمان حقها في الحصول على كافة الإعانات المالية والتأمين الذي يمنح للرجل، وكذلك المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة المعاملات المصرفية. (...) 13- يحق لكلا الزوجين الحصول على إجازة بدون أجر مرافقة الآخر في حالة انتقاله إلى مكان عمل آخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة أو خارجها، على أن يتولى المشرع الفلسطيني تحديد الحد الأقصى المصرح به لمدة هذا النوع من الإجازات، دونما تمييز بين الرجل والمرأة. (...) 21- (...) ولا يجوز استغلال الطفلة الأنثى في أي عمل يلحق ضررا بسلامتها أو بصحتها أو بحقها في التعليم المجاني. 23- تطبيق أحكام قانون العمل على خدم المنازل وأقارب صاحب العمل من الدرجة الأولى والثانية.

الحق في  
 العمل وتقلد  
 الوظائف  
 العامة  
 المساواة

215. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

216. نفس المرجع أعلاه

24- توفير الضمان الاجتماعي للنساء العاملات وغير العاملات ضد الفقر والبطالة.

25- جسر الهوة بين حقوق المرأة العاملة في الوظيفة العامة والمرأة العاملة في القطاع الخاص.

26- تعزيز مشاركة المرأة في العمل النقابي، وتخصيص نسبة لا تقل عن 30 % من المقاعد في الهيئات القيادية للنقابات لها». (الفصل الثاني)<sup>(217)</sup>

«العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز» (المادة 2)<sup>(218)</sup> «تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء: 1- موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم. 2- خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاماً خاصاً بهم. 3- أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى». (المادة 3)<sup>(219)</sup> «وفقاً لأحكام القانون للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم». (المادة 5)<sup>(220)</sup> «تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل». (المادة 6)<sup>(221)</sup> «على مكاتب العمل الالتزام بتنسيب العمال المسجلين لديها، مراعية في ذلك الاختصاصات والكفاءة والأسبقية في التسجيل وحق صاحب العمل في الاختيار». (المادة 11)<sup>(222)</sup> «يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن (5%) من حجم القوى العاملة في المنشأة». (المادة 13)<sup>(223)</sup> «يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين». (المادة 16)<sup>(224)</sup> «وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة». (المادة 100)<sup>(225)</sup> «على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات». (المادة 102)<sup>(226)</sup> «على المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء». (المادة 106)<sup>(227)</sup> «تحدد رواتب الموظفين طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا القانون. 2- يجوز لمجلس الوزراء تقديم اقتراح بتعديل سلم الرواتب من حين إلى آخر إلى المجلس التشريعي الفلسطيني للمصادقة عليه. 3- يصرف الراتب الإجمالي للموظف على أساس: أولاً- الاستحقاقات:- أ) الراتب الأساسي مع علاوة الدرجة. ب) علاوة الاختصاص. ج) علاوة اجتماعية للزوج والأولاد. د) بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

الحق في  
العمل وتقلد  
الوظائف  
العامة

المساواة

217. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

218. قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25-11-2001 بشأن اصدار قانون العمل

219. نفس المرجع أعلاه

220. نفس المرجع أعلاه

221. نفس المرجع أعلاه

222. نفس المرجع أعلاه

223. نفس المرجع أعلاه

224. نفس المرجع أعلاه

225. نفس المرجع أعلاه

226. نفس المرجع أعلاه

227. نفس المرجع أعلاه



<p>هـ) علاوة غلاء المعيشة. و) علاوة ندرة. ز) علاوة مخاطرة. ح) علاوة طبيعة عمل. ط) علاوة إدارية: وتمنح لمن يشغلون مواقع إشرافية قيادية وفقاً للهيكل التنظيمي وجدول الوظائف المعتمدين للدوائر المختلفة على الوجه المبين في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون ولا يجوز الجمع بينها وبين علاوة الاختصاص بحيث يصرف أيهما أكبر. ثانياً-الاستقطاعات: أ) قسط التقاعد. ب) قسط التأمين الصحي. ج) ضريبة الدخل. د) أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.»(المادة 51)<sup>(228)</sup> «1-يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة دون راتب ويتعين على الدائرة الحكومية المختصة أن تستجيب في جميع الأحوال لطلب الزوج أو الزوجة على الإجازة وفق الإجراءات المتبعة في الإجازة الاعتيادية ويبلغ الديوان الذي يشعر وزارة المالية بذلك.2-على الموظف أن يقدم المستندات التي تؤيد الترخيص بالسفر للخارج ومدة بقاء زوجه في الخارج.»(مادة 112)<sup>(229)</sup> «...» 4-إذا عاد الموظف للعمل بعد إجازة دون راتب مدة سنة فأكثر لا يجوز منحه إجازة دون راتب مرة أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة عدا منح الموظفة إجازة دون راتب لرعاية مولودها أو لمرافقة الزوج بالخارج.»(المادة 113)<sup>(230)</sup></p> <p>«يشترط للسماح بتشغيل النساء ليلاً في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال.»(المادة 2)<sup>(231)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</b></p>
<p>«يحظر تشغيل النساء في: 1-الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير. (...)-3 ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.»(المادة 101)<sup>(232)</sup> «وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها.»(المادة 105)<sup>(233)</sup> «يجوز تشغيل النساء في الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً في الأعمال والأحوال والمناسبات التالية: 1-العمل في الفنادق والمطاعم والمسارح والمقاهي ودور السينما وصالات الموسيقى. 2-العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية. 3-العمل في المستشفيات، والمصحات، والعيادات، والصيديات. 4-العمل في وسائل الإعلام. 5-العمل في دور رعاية المسنين وحضانات الأطفال وأماكن رعاية الأيتام والمعاقين. 6-العمل في المحلات التجارية في مواسم الأعياد. 7-أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية. 8-إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة، أو في حالات طارئة، شرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، وإذا كانت الموافقة شفوية يتعين تعزيزها كتابة.»(المادة 1)<sup>(234)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	

- .228. قانون رقم 4 لسنة 1998 المتعلق بالخدمة المدنية وتعديلاته إلى حد 2005  
.229. نفس المرجع أعلاه  
.230. نفس المرجع أعلاه  
.231. قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2003م بنظام عمل النساء ليلاً  
.232. قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25-11-2001 بشأن إصدار قانون العمل  
.233. نفس المرجع أعلاه  
.234. قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2003م بنظام عمل النساء ليلاً

## السياسات والتشريعات الاجتماعية

النظام الأساسي الفلسطيني بتاريخ 18 مارس 2003 م  
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة شؤون المرأة عام 2008  
قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2005 بلائحة العلاوة الاجتماعية  
قانون رقم 4 لسنة 1998 المتعلق بالخدمة المدنية وتعديلاته إلى حد 2005  
قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل  
بالقانون رقم (4) لسنة 2005 إجازة الأمومة  
قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25 - 11 - 2001  
قانون رقم 7 لسنة 2005 بتاريخ 27 - 6 - 2005 بشأن قانون التقاعد العام

«ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمضطرين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي». (المادة 22)<sup>(235)</sup> «رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:- الحماية والرعاية الشاملة (...).» (المادة 29)<sup>(236)</sup>

«ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 21- للمرأة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجاناً (...).» (الفصل الثاني)<sup>(237)</sup>

«1 - تحدد رواتب الموظفين طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا القانون. (...) أولاً: الاستحقاقات: (...) ج ( علاوة اجتماعية للزوج والأولاد. (...). ثانياً: الاستقطاعات : أ) قسط التقاعد. ب ( قسط التأمين الصحي. ج ( ضريبة الدخل. د ) أية استقطاعات أخرى يحددها القانون». (المادة 51)<sup>(238)</sup> 1- تدفع العلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجه غير الموظفة وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة و 2- على أن يستمر صرف العلاوة لأي من المذكورين في الفقرة (1) أعلاه في الأحوال التالية: أ) إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق. ب) إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية العليا.

المساواة

الضمان  
الاجتماعي

.235. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته الى حد 2005

.236. نفس المرجع أعلاه

.237. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة شؤون المرأة عام 2008

.238. قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية المعدل

<p>ج) إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة. د) إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة (...).» (المادة 53)<sup>(239)</sup> 1- يبدأ صرف العلاوة عن المواليد وحالات الزواج اعتباراً من تاريخ الميلاد أو عقد الزواج. 2- ويوقف صرف العلاوة عن المتوفين من الأبناء أو عن الزوج المتوفى أو المطلق أو البنت التي تزوجت اعتباراً من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو الزواج حسب الأحوال.» (المادة 54)<sup>(240)</sup></p> <p>«إصابة العمل هي الحادث الذي يقع للموظف أثناء مباشرته لمهام وظيفية أو بسببها، أو أثناء ذهابه مباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي تحددها اللائحة.» (المادة 10)<sup>(241)</sup> 1- إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد. 2- إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.» (المادة 11)<sup>(242)</sup> «يسقط حق المصاب في التعويض في الحالات الآتية. 1- إذا ثبت أن إصابة العمل نتجت عن: أ) فعل متعمد من المصاب. ب) وقوع المصاب تحت تأثير المسكرات أو المخدرات. 2. انقضاء سنتين على وقوع إصابة العمل دون المطالبة بهذا الحق إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن عدم استقرار حالة الموظف المصاب وفق تقرير اللجنة الطبية.» (المادة 12)<sup>(243)</sup> «إذا تعرض الموظف لإصابة عمل أو لأحد الأمراض المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإنه يستحق: 1- إجازة مرضية براتب كامل. 2- العلاج اللازم على نفقة السلطة الوطنية وفقاً لما تقررره اللجنة الطبية: 3- تعويضاً مالياً عاد لا عن نسبة العجز المقررة في تقرير اللجنة الطبية وفقاً لأحكام نظام التقاعد.» (المادة 13)<sup>(244)</sup> «إذا ظهرت على الموظف أعراض مرض مهني خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يستحق الموظف جميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون.» (المادة 15)<sup>(245)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الضمان الاجتماعي</p>
--	-----------------	-------------------------

239. قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية المعدل

240. نفس المرجع أعلاه

241. قانون رقم 4 لسنة 2005م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م

242. نفس المرجع أعلاه

243. نفس المرجع أعلاه

244. نفس المرجع أعلاه

245. نفس المرجع أعلاه

<p>«يمنح الموظف عن زوجه غير الموظف الذي لا يعمل علاوة اجتماعية بواقع ستون شيكل شهرياً ويوقف صرف هذه العلاوة عن الزوج أو المطلق من تاريخ الوفاة أو الطلاق حسب الأحوال». (المادة 1)<sup>(246)</sup> 1- يمنح الموظف علاوة اجتماعية عن أولاده بواقع عشرون شيكل شهرياً عن كل ولد وحتى بلوغه سن الثامنة عشر. 2- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية عن أولاد الموظف في الحالات التالية: أ) إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق. ب) إذا كان معاقاً أو أصبح غير قادر على العمل بقرار من اللجنة الطبية العليا. ج) إذا كانت بنتا غير متزوجة وغير موظفة. د) إذا كانت بنتا مطلقة أو أرملة وغير موظفة. 3- إذا كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية تدفع العلاوة الاجتماعية عن الأولاد لأحدهما، 4- تمنح العلاوة الاجتماعية عن الأولاد للزوجة إذا كان الزوج معاقاً وغير قادر على العمل». (المادة 2)<sup>(247)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>الضمان الاجتماعي</b></p>
<p>«(3-... ) إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط». (المادة 53)<sup>(248)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	
<p>«رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:- الحماية والرعاية الشاملة (...).» (المادة 29)<sup>(249)</sup></p> <p>«يحظر تشغيل النساء في: (... ) 2- ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة اشهر التالية للولادة. (...).» (المادة 101)<sup>(250)</sup> 1- للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة. 2- لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها». (المادة 103)<sup>(251)</sup> 1- للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع. 2- تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه من ساعات العمل اليومية». (المادة 104)<sup>(252)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>حقوق الأم العاملة</b></p>

246. قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2005 بلائحة العلاوة الاجتماعية

247. نفس المرجع أعلاه

248. قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية المعدل

249. النظام الاساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في 2003

250. قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25-11-2001 بشأن اصدار قانون العمل

251. نفس المرجع أعلاه

252. نفس المرجع أعلاه

<p>«1- تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده. 2- للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته.» (المادة 88)<sup>(253)</sup> «1- على الموظفة الحامل إبلاغ رئيسها المباشر عن الحمل في الشهر الخامس وعند الوضع فوراً وإن ترفق مع البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن مستشفى أو طبيب حكومي ويبلغ الديوان بذلك. 2- لا يجوز تشغيل الموظفة في الشهر الخامس من الحمل في أيام العطلة الأسبوعية أو في غير أوقات الدوام الرسمي. 3- تبدأ مدة إجازة الأمومة من يوم غياب الموظفة بسبب متعلق بالوضع وبناءً على التقرير الطبي المعتمد على النموذج المخصص لذلك: 4- تحتسب من الإجازات المرضية أيام تغيب الموظفة الحامل أثناء الحمل بناءً على تقرير طبي معتمد وبسبب لا يتعلق بالوضع وتحتسب أيام الإجازات المرضية للموظفة الحامل المتعلقة بالوضع ومتصلة به من إجازة الأمومة.» (المادة 114)<sup>(254)</sup> «يجوز للموظفة المرضعة أن تقدم طلباً للحصول على إجازة دون راتب لمدة سنة لرعاية مولودها ويتعين على الدائرة الحكومية أن تستجيب لهذا الطلب وتستعمل النماذج والإجراءات المتبعة في الإجازة الاعتيادية ويبلغ الديوان الذي يشعر وزارة مالية بذلك.» (المادة 115)<sup>(255)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>حقوق الأم العاملة</p>
<p>و «وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها.» (المادة 105)<sup>(256)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	
<p>«تسرى أحكام قانون التقاعد على جميع موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين بنظام التقاعد وفقاً لأحكامه، ويغطي تقديم المنافع التقاعدية لهم في الحالات التالية: 1- الإحالة على التقاعد، 2- الشيخوخة أو العجز عن العمل، و 3- الوفاة.» (المادة 2)<sup>(257)</sup> «1- ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: أ) الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة، ب) موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى، ج) موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- يجوز لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الاشتراك لشمول موظفيها بهذا القانون وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن.» (المادة 8)<sup>(258)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>

253. قرار مجلس الوزراء رقم ( 45 ) لسنة 2005 م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم ( 4 ) لسنة 2005 إجازة الأمومة  
254. نفس المرجع أعلاه  
255. نفس المرجع أعلاه  
256. قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 و تعديلاته إلى حد 2005  
257. قانون رقم 7 لسنة 2005 بتاريخ 27-6-2005 بشأن قانون التقاعد العام  
258. نفس المرجع أعلاه

<p>«تحدد أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي على النحو التالي: 1- السن الإلزامي على تقاعد شيخوخة هو (60 سنة) شريطة توفر 15 سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها، 2- المشتركين الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة، 3- الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو (25) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50)، 4- يمكن للمشاركين الذين أكملوا خدمة (20) سنة مقبولة لأغراض التقاعد ووصلوا سن (50) أن يحصلوا على تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف التالية: أ) منتسبي قوات الأمن. ب) المختبرات ومراكز الأشعة. ت) موظفو التنقيب عن النفط والغاز. ث) موظفو المناجم و5- إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلاً للحصول على تقاعد يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين.» (المادة 27)<sup>(259)</sup> «الورثة المستحقون هم: 1- أرملة أو أرامل المشترك. 2- الأولاد والأخوة أقل من (21) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته. 3- الأولاد والأخوة ما فوق (21) سنة ودون (26) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي. 4- الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشككة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنع من العمل أم لا. 5- البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل. 6- والدي المشترك (...).» (المادة 32)<sup>(260)</sup> كما «1- يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو تزلت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد. 2- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر. 3- يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره. وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.» (المادة 33)<sup>(261)</sup></p>	<p style="text-align: center;"><b>المساواة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التقاعد/ المعاش</b></p>
--	--

259. قانون رقم 7 لسنة 2005 بتاريخ 27-6-2005 بشأن قانون التقاعد العام

260. نفس المرجع أعلاه

261. نفس المرجع أعلاه

<p>«تنتهي خدمة الموظف إذا أكمل الستين من عمره.» (مادة 97)<sup>(262)</sup> «تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية: 1- بلوغ السن القانونية لترك الخدمة. (...) 5- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة (...)» (المادة 99)<sup>(263)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
<p>« الورثة المستحقون هم: (...) 7-زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.» (المادة 32)<sup>(264)</sup> (...) 4-للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى. 5-يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو تزلت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين. 6-يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.» (المادة 33)<sup>(265)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	

.262. قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية

.263. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 م

.264. القانون رقم 7 لسنة 2005 بتاريخ 27-6-2005 بشأن قانون التقاعد العام

.265. نفس المرجع أعلاه

### حق التقاضي والوصول إلى العدالة

إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في «الدورة 19 بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988  
القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل عام 2005  
قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005  
قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001  
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008  
قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003  
القانون رقم 31 لسنة 1959 المتعلق بأصول المحاكمات الشرعية المطبق في فلسطين  
قانون رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 25 - 11 - 2001 بشأن قانون العمل

«إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا(...)، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، (...) في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس (...) العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة (...) بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل (...)». (الفقرة 7، صفحة 2)<sup>(266)</sup>

«ثالثاً: الحقوق الجنائية: 9- للمرأة الحق في تحريك الشكوى في القضايا المتعلقة في الاغتصاب وهتك العرض». (الفصل الثاني)<sup>(267)</sup>

«الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.» (المادة 9)<sup>(268)</sup> «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.» (المادة 11)<sup>(269)</sup> «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.» (المادة 12)<sup>(270)</sup> «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.» (المادة 13)<sup>(271)</sup> «المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.» (المادة 14)<sup>(272)</sup>

المساواة

حق التقاضي

266. إعلان استقلال وقيام الدولة الفلسطينية الصادر من الجزائر بتاريخ 15 / 11 / 1988

267. وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشؤون المرأة عام 2008

268. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

269. نفس المرجع أعلاه

270. نفس المرجع أعلاه

271. نفس المرجع أعلاه

272. نفس المرجع أعلاه



<p>«العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون».</p> <p>(المادة 15)<sup>(273)</sup> «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل اداري من رقابة القضاء. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته».</p> <p>(المادة 30)<sup>(274)</sup> «1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: أ) دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها. ب) تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات. ج) الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي (...)» (المادة 103)<sup>(275)</sup> «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية» (المادة 105)<sup>(276)</sup> «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وللمحكوم لها لحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضًا كاملاً له.» (المادة 106)<sup>(277)</sup></p> <p>«1 - مهام وزارة العدل: - تيسير وصول كل مواطن إلى القضاء بصفته مرفق عام، من حيث تجسيد حق المواطن في إمكانية التقاضي دون عناء، وفي تلقي معونة قضائية إن لزم الأمر، وفي الحصول على فصل للقضايا في مهلة معقولة، وعلى تنفيذ للأحكام الصادرة، وذلك دون تمييز في العرق أو الجنس أو السن أو الدين أو الثروة أو مكان الإقامة. (...)» 5- تلقي شكاوي الجمهور. 6- اعتماد المترجمين والمحكمين والخبراء لدى المحاكم» (المادة 90)<sup>(278)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>حق التقاضي</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	
<p>«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة» (المادة 98)<sup>(279)</sup> «تتولى المحكمة العليا مؤقتًا كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقًا للقوانين النافذة» (المادة 104)<sup>(280)</sup> «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية» (المادة 105)<sup>(281)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الوصول إلى العدالة</p>

273. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

274. نفس المرجع أعلاه

275. نفس المرجع أعلاه

276. نفس المرجع أعلاه

277. نفس المرجع أعلاه

278. قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م

279. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005

280. نفس المرجع أعلاه

281. نفس المرجع أعلاه

«الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفًا عامًا أو مكلّفًا بخدمة عامة، وللمحكوم لها لحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضًا كاملاً له.» (المادة 106) <sup>(282)</sup>

«1- إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا اقتنعت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل. 2- إذا ثبت للمحكمة أن الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل قد أصبح قادراً على تأدية الرسوم في أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بوقف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى. 3 - إذا صدر حكم قطعي في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل على الوجه المذكور في هذا القانون يأمر رئيس المحكمة بإعداد كشف بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى لإضافة تلك الرسوم على المبلغ المحكوم به وتستوفي من متحصلات التنفيذ باعتباره ديناً ممتازاً على تلك المتحصلات. 4 - إذا ردت أو شطبت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه برسم مؤجل أو لم يتمكن مأمور التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب يجوز لرئيس التنفيذ أن يأمر بدفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر القرارات التي يستصوبها في هذا الشأن. 5- تعفي الحكومة أو أي شخص مفوض بتمثيلها من تأدية الرسوم بموجب هذا القانون على أنه إذا قضى أي حكم أو قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فإن الرسوم التي تدفع عادة في الدعوى تضاف إلى المبلغ المحكوم به وتذكر في إعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها إلى صندوق المحكمة التي أصدرت الحكم. 6 - تعفى لوائح المرافعة الختامية أو المذكرات الخطية التي تقدم بناءً على أمر المحكمة أو بإذنها من دفع الرسوم. 7 - تعفى من دفع الرسوم المستندات المبرزة في القضايا أو الطلبات التي تم الفصل فيها نهائياً والتي يطالب أصحابها باستردادها شريطة إيداع صور عنها ويصدق عليها رئيس القلم مجاناً بما يفيد أنها صورة طبق الأصل عن المستند الذي تسلمه صاحبه.» (المادة 14) <sup>(283)</sup>

## المساواة

الوصول إلى  
العدالة

(274)

282. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 و كل تعديلاته إلى حد 2005  
283. قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003

<p>«السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفقاً لأحكام القانون». (المادة 1)<sup>(284)</sup> «تأمين استقلال القضاء وكرامة القضاء ونزاهتهم وكفاءتهم واجب على الدولة، وضمان لحماية الحريات والحقوق وسيادة القانون». (المادة 2)<sup>(285)</sup> «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون». (المادة 3)<sup>(286)</sup> «1- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسته علنية. 2- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة». (المادة 5)<sup>(287)</sup> «لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين..» (المادة 6)<sup>(288)</sup> «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلماً بخدمة عامة، وللحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له». (المادة 8)<sup>(289)</sup> «المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون. 3- تعين دائرة الاختصاص المحلي للمحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل». (المادة 9)<sup>(290)</sup></p> <p>«يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً». (المادة 4)<sup>(291)</sup></p> <p>1 - تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني منها بنص في القانون، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص</p>	<p>المساواة</p>	<p>الوصول إلى العدالة<sup>(292)</sup></p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

284. قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م

285. نفس المرجع أعلاه

286. نفس المرجع أعلاه

287. نفس المرجع أعلاه

288. نفس المرجع أعلاه

289. نفس المرجع أعلاه

290. قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م

291. قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 2001-11-25 بشأن اصدار قانون العمل

292. أخذت فلسطين بنظام محاكم الصلح والمحكمة المركزية ومحكمة البداية كمحاكم أول درجة للدعاوى المدنية والتجارية ثم محكمة الاستئناف كمحكمة ثان درجة ثم المحكمة العليا أو محكمة النقض. ووفقاً لما تقرر بالقانون الأساسي الفلسطيني يوجد في فلسطين محاكم شرعية دينية ومحاكم عسكرية ومحاكم إدارية عليا والمحكمة الدستورية العليا. وينطبق النظام الفلسطيني اعفاء من رسوم الدعاوى العمالية. وينظر للقضايا التي ترتبط بجنوح الأحداث من الفتيات أمام دوائر خاصة وقضاة بتأهيل خاص. وتمثل المرأة 13 % من العاملين بالجهاز الإداري من بينهم 4 قاضيات فقط ارتفع عددهن إلى 21 قاضية عام 2008. ولقد تم تعيين أول قاضية فلسطينية في المحاكم الشرعية عام 2009.

## الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

بفضل حصول فلسطين على وضع دولة مراقبة غير عضو في منظومة الأمم المتحدة، فُتِح لها الباب أمام التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي من الممكن أن يساعد الضحايا الفلسطينيين والفلسطينيات من انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب للحصول على قدر من العدالة، الشيء الذي من المفروض أن لا تقف في طريقه بعض الحكومات كما تم فعلا. ولقد تعهد مسؤولون فلسطينيون، في العديد من المناسبات، للدفاع عن حقوق الإنسان وذلك قبل تصويت الجمعية العامة. وجاء في أحد التقارير داخلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، أن «الانضمام إلى التسع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، سيتيح الفرصة لمزيد من التفاعل الدبلوماسي، وفي نفس الوقت، وهو مستوى أعلى من المساءلة»، ولقد رحبت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقرار السلطة الفلسطينية على الانضمام، دون تحفظ، إلى 19 اتفاقية ومعاهدة دولية. وأكدت منظومة الأمم المتحدة أنه تم عرض خطابات رسمية للانضمام، مؤرخة بـ 2 أبريل 2014، من قبل مسؤولين فلسطينيين على رئيس ديوان الأمين العام للأمم المتحدة. وفي غضون ذلك، قدمت أيضا السلطة الفلسطينية خطابات رسمية إلى ممثلي سويسرا وهولندا للانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب. ومن أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة فلسطين:

## اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2014
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2014
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/سيداو 2014
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2014
5. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2014
6. اتفاقية حقوق الطفل 2014
7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 2014
8. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 2014
9. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 2014
10. اتفاقية حقوق الطفل 2014
11. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2014

## البروتوكولات الاختيارية الدولية

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2014

المصادقة

التحفظات

## الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

### • الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

- وزارة لشئون المرأة 2003،
- دوائر النوع الاجتماعي في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 1995،
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن 1993،
- مركز غزة للحقوق والقانون 1989.
- اللجنة الوطنية للموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي
- اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325
- اللجنة الوطنية للموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي
- انشاء صندوق النفقة سنة 2005
- اللجنة الوطنية لتشغيل النساء

### • السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية

- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011 - 2019،
- الاستراتيجية الوطنية العبر قطاعية 2014 - 2016
- الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء في أراضي السلطة الفلسطينية للأعوام 2011 وحتى 2019 ويلحق بها، الخطة متوسطة المدى للأعوام 2011 - 2013، والتي تم انجازها مع المؤسسات الشريكة لتحديد الأولويات من الخطة،
- قرار مجلس الوزراء رقم 01/05/13م و/س ف لعام 2009، بشأن إدماج النوع الاجتماعي في عملية إعداد موازنة الحكومة،
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 145 لسنة 2004 بشأن خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني والتقني بشأن تأسيس مجلس أعلى يقوم على تطوير قدرات قطاعات العمل وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القرار أن محاور عمل هذه الخطة تركز على العدالة والمساواة،
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية عام 1997
- استراتيجية عمل الوزارة لتعزيز المساواة بين الجنسين، 2005 - 2007
- الوثيقة الاستراتيجية الوطنية القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين 2011 - 2013
- اعداد استراتيجية ادماج النوع الاجتماعي في قطاع البيئة 2013 - 2017